مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة
اسم الكاتب: أ.م.د. امل هندي الخزعلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6988
تاريخ الاسترداد: 2025/04/22 07:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق المرأة في الاسلام: قراءات معلصرة

الأستاذ المساعد الدكتورة
امل هندي الخزعلي(*)

الملخص

نالت قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام إهتماماً واسعاً في البحوث والدراسات الفكرية التي تعرضت لها بالعرض والنقد والتحليل . وتدعو القراءات المعاصرة لتلك الحقوق إلى تجاوز الطرح التقليدي للموضوع وتطوير اسلوب عرضه ضمن منهج إسلامي تجديدي منقح على الجديد الثقافي الذي أفرزته التطورات الفكرية المعاصرة في قضايا الحياة والانسان ،وإعادة قراءة النصوص والأحكام الإسلامية لتقديم رؤى جديدة لمسائل مهمة تتعلق بالمرأة وحقوقها والتي أثارت الاختلاف والتباين في التفسير كمواضيع القوامة والشهادة والإرث والحقوق السياسية.

وتدعو الآراء التجديدية الى تأسيس قيم إنسانية وأخلاقية مشتركة تتجاوز الفروقات الشخصية والدينية والقومية والجنسية والإنفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الحركة الحقوقية العلمية ولائحة حقوق الإنسان لتفعيل دور المرأة وإعادة التوازن إلى المجتمعات الإسلامية.

المقدمة

تؤكد الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء الدينية في العبادات والقواعد الأساسية للدين التي بُني عليها الإسلام كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من إستطاع إليه سبيلا، هذا فضلاً عن كافة مظاهر العبودية لله تعالى والإمتثال لإوامره ، فالأساس هو عدم المفاضلة بينهما يتضح ذلك في قوله تعالى ((يأأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))(*).

المرأة على ذلك تساوي الرجل في الإنسانية حيث يتمتعان بفطرة واحدة وسجية واحدة وهما يحظيان بقدرات عقلية وفكرية متقاربة ومتشابهة ، ويكافئان على أعمالهما وسلوكهما وأقوالهما خيراً أو شراً ، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في

(*)كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. Emeil: amelhindy@yahoo.com

(*)سورة الحجرات ، الآية ١٣.

الإسلام ولاتفضيل لأحد على آخر إنطلاقاً من الإمتيازات المادية ، بل قد تتفضل المرأة المؤمنة على كثير من الرجال نتيجة لإعمالها.

وتساوقاً مع تلك المساواة تتوزع الأدوار والوظائف والمسؤوليات على الرجال والنساء في المجتمع حسب رؤية الإسلام للإنسان والحياة ، فوظيفة الإنسان في المجتمع الإسلامي والإنساني تختلف بإختلاف الحالات والقدرات المتوفرة لدى الإنسان ، من هنا إذا كنا نجد المرأة تشارك الرجل في جل الأحكام والتعاليم الإسلامية فإنها تنفرد ببعض الأحكام من جراء بنيتها الجسدية وحالتها الأنثوية غير أن البعض اتجه إلى تفسير تلك الأحكام التي تتناسب مع البناء الروحي والجسدي للمرأة ، على أن فيها نيلاً من كرامة المرأة وحطاً من مكانتها ودورها الإجتماعي مثال ذلك أحكام القوامة والإرث والشهادة والولاية.

وأخذت تلك المواضيع تحظى باهتمام المفكرين والباحثين منذ عصر النهضة إلى يومنا الحاضر، وإختلفت القراءات العربية والإسلامية لتلك الأحكام وتفسيرها باختلاف رؤية وتصورات كل متعرض لتلك القضايا وإختلاف البيئة والظروف المحيطة به.إن الإشكالية التي يثيرها البحث هي التأكد من نسبية أي قضية أو مسألة للدين ، فقد يكون مجرد رأي أو تفسير أو اجتهاد يمثل فهم من يطرحه أو ناتجاً من بيئة معينة وعليه يمكن إعادة النظر فيه ، مع ظروف الرفق في عملية الفرز بين الثابت والمتغير فان مستجدات الظروف والأوضاع قد تخلق عناوين جديدة لبعض الموضوعات ويكون لها تأثير على تحديد الحكم الشرعي تجاهها. وهذا مع التأكيد على ضرورة الإنفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الحركة الحقوقية الإنسانية عالمياً لإيجاد تواصل معرفي وتفاعل حضاري نستفيد عبره من تجارب الآخرين مع الحفاظ على ثوابت الدين وأصوله[١].

كما أن غياب عبارة أو إختلاف نوع العلاقة التي نطرحها بين عصر وآخر لايعني بالضرورة وجود فجوة لاتقبل التجسير فقضايا الإنسان في جوهرها متماثلة في جميع العصور على حد تعبير محمد عابد الجابري[٢]. والإختلاف يكون عادة على مستوى الشكل وطريقة التعبير،وان مايختلف في قضايا الإنسان الجوهرية من عصرٍ لآخر هو درجة الوعي بها وليس جوهرها ذاته ، ومهمتنا في هذه المحاولة هو التعامل مع

[١] حسن الصفار، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، (بيروت: المركز الثقافي العربي ،٢٠٠٥)،ص ١٥.

[٢] محمد عابد الجابري ، مفاهيم الحقوق والعدل ، في ندوه حقوق الإنسان في الفكر العربي ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٢)،ص٦٣

النصوص الإسلامية التي تهم موضوع المرأة بصورة نحتفظ بها بتاريخنا من جهة ونرتفع بدرجة وعينا بمضامينها وآفاق التفكير التي تسمح بها إلى مستوى مشاغلنا الراهنة من جهة أخرى.

إستناداً إلى ماتقدم سيعني هذا البحث بالإجابة عن أسئلة محورية تتعلق بحقوق المرأة والأحكام الواردة بشأنها في النصوص المقدسة.

- كيف تطورت قضية المرأة وحقوقها في العالم العربي والإسلامي ؟
- ماهي القضايا الأساسية التي أثارت النقاش والإختلاف بين المفكرين والباحثين ؟
- كيف عالجت القراءات والرؤى المعاصرة المواضيع الخاصة بالمرأة .وبما اختلفت عن القراءات السابقة ؟

أولاً : تطور قضية المرأة

أحاط الإسلام بتعاليمه السمحة ، المرأة برعاية خاصة وبالكثير من الحقوق المادية والمعنوية ، فقد عظم الإسلام من شأن المرأة وارتفع بقدرها ووضعها موضع التكريم وتكفل لها بحفظ الحياة والحرية والتمتع بكامل الأهلية وإداء الوظائف التي تضمن لها العيش الكريم ، فضلاً عن ذلك فقد حرر القرآن الكريم شخصية المرأة من أنها مخلوقة هامشية ضعيفة في المنزلة قياساً بالرجل، وحررها أيضاً من عقدة الخطيئة الأولى التي ترتب عليها إخراج آدم من الجنة فالشيطان هو الذي وسوس لآدم ((فعصى ربه فغوى))(*).

وتُعد تلك الحقوق متقدمة بشكل واضح إذا ماقُورنت بوضع المرأة في الأديان والعقائد الأخرى وبوضعها في الجاهلية والحضارات الأخرى الشرقية والغربية.

فعند العرب في الجاهلية كانت المرأة تفتقد للكثير من حقوقها وكانت النظرة إليها نظرة دونية وطالما دفنت الأنثى في التراب وهي حية أما خوفاً من العار أو من الفقر أو خوفاً من السبي وقد ندد القرآن بذلك وجاء في قوله تعالى ((وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت))(*).

أما في الحضارات الأخرى فقد كانت الفكرة السائدة عن المرأة في المجتمع اليوناني على سبيل المثال، قائمة على الدونية وعلى انحطاط قواها العقلية وأطلق عليها أرسطو ((العنصر اللاعقلي في البشرية)) وكان يرى وجوب خضوع المرأة للرجل الذي

(*) سورة طه ، الآية ١٢١

(*) سورة التكوير، الآية ٨

يملـك العنصـر العقلي، وحرمـت علـى أسـاس ذلـك مـن حقوقهـا المدنيـة وعاشـت معزولـة عـن ميدان الساحة السياسية والحكم[٣].

أمـا فـي الحضـارة الرومانيـة فكانـت المـرأة فقيـرة ناقصـة عقـل لا أهليـة لهـا فـي التملـك أو إمضـاء العقـد أو عمـل الوصـية أو إداء الشـهادة أو شـغل وظيفـة عامـة. وفـي الحضـارة البابليـة كانـت المـرأة تعـد متاعـاً للرجـل يتصـرف بهـا كيـف يشـاء ويبـاح لـه أن يبيـع الزوجـة أو البنـت وتعـد البنـت قبـل الـزواج مملوكـة لأبيهـا وبعـد الـزواج لزوجهـا وبقـي معمـول بـبعض هـذه القـوانين حتـى آواخـر القـرن التاسـع عشـر[٤]. وكـان الفـرس يعـدون المـرأة مسـاعدة لاهريمـان أي الشـيطان وهـي تمثـل الشـر المجسـم وهـي سـلعة عنـد الرجـل يتصـرف فيهـا كيف يشاء كما يتصرف بسائر ممتلكاته[٥].

وفـي تـوراة اليهـود المحرفـة نجـد أحكامـاً غريبـة وضـعها اليهـود فقـد عُـدت المـرأة رجسـاً مـن عمـل الشـيطان وبسـبب ذلـك جـار عليهـا الرجـال فظلموهـا وجعلوهـا مغلوبـة علـى أمرهـا وحملوهـا مسـؤولية إغـواء الرجـل والخطيئـة الأولـى ، وعلـى ذلـك لـم تـورث المـرأة ولـم تُـراع حقوقهـا الزوجيـة ولـم يكـن لهـا أي حـق أو ذمـة ماليـة ولـيس مـن حـق المـرأة بسـبب الأحكام العبرية أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها وأخطائِه[٦].

ومـن التـوراة المحرفـة اسـتقى المسـيحيون الكثيـر مـن تشـريعاتهم فعـدت المـرأة أصـل الخطيئـة الأولـى وبسـببها طُـرد الإنسـان مـن الجنـة ، بسـبب تلـك الخطيئـة عوقبـت بالحمـل والـولادة كمـا عوقبـت بتسـلط الرجـل عليهـا، وأكثـر مـن ذلـك شـكك الـبعض فـي إنسـانية المـرأة وهـل كـان لهـا روح كـروح الرجـل، وصـرح بعـض القساوسـة بـأن المـرأة لاتتعلـق ولاتـرتبط بـالنوع البشـري، واسـتمرت هـذه النظريـة وتكرسـت فـي العصـور الوسـطى وفـي ظـل سـلطان الكنيسـة فنظـر إلـى المـرأة علـى أنهـا سـلعة مملوكـة للرجـل لـه أن يتصـرف بهـا كيـف يشـاء ، وعلـى ذلـك لـم تكـن المـرأة الأوربيـة فـي تلـك الفتـرة تتمتـع بـأي حـق مـن الحقـوق كحـق التملـك أو الوجـود القـانوني المنفصـل عـن الـزوج والحرمـان مـن اختيـار الـزوج والطلاق وحضانة الأولاد[٧].

---

[٣] انظر:نوره الهيدان، حقوق المرأة المسلمة، (بغداد: المركز الثقافي للدراسات الإسلامية،٢٠١٠)، ص٥٢.

[٤] نفس المصدر، ص٥٣.

[٥] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية (بيروت: مجد الجامعيه للدراسات والنشر، ٢٠٠٦)، ص٦٨.

[٦] نوره الهيدان ،مصدر سبق ذكره، ص٥٤.

[٧] نهى القاطرجي،مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

ونتيجة للثورة التكنولوجية وما رافقها من أحداث وتطورات ، شهد وضع المراة تطوراً ملحوظاً وان كان المعيار الأساسي من وراء الدعوة لحقوق المرأة هو معيار المنفعة المادية الإقتصادية وليس المنفعة الشخصية والإجتماعية، وبهذا الصدد يقول ((ديورانت تحرر المرأة كان من آثار الثورة الصناعية إذ أصبح للمرأة قضية ازدادت حدةً بعد الحرب العالمية الأولى وبعد أن فقدت الملايين من أيدي الرجال العاملة، أستغلت المصانع والمعامل حاجة المرأة الماسة إلى العمل وشغلتها ساعات طويلة وأعطتها أجراً أقل بكثير من أجر الرجل الذي كان يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع وكان لابد بعد هذا التمييز في الأجر والإجحاف بالحق من ثورة تعرب فيها المرأة عن أستيائها من مظاهر الظلم والتمييز فابتدأت بإضراب عن العمل وتظاهرت مع رفيقات لها مما أتاح لها بعد ذلك أن تتفوه بالمطالب وتقاضي الرجل بما يسمى بحقوق المرأة))[٨].

وفي مطلع القرن العشرين برزت قضية المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل بشكل واضح وشاركت في مسيرة المطالبة بحقوق المرأة نساء العالم من مختلف المجتمعات فضلاً عن العديد من المفكرين ودعاة الحرية في سبيل الحصول على حقوق حُرمت منها المرأة عِبرَ عصور طويلة ، ولإزالة الإعتقاد السائد بأنها دون الرجل وأن دورها ينحصر بصورة رئيسة في النطاق المنزلي فتتعطل بذلك قدراتها ودورها كعنصر فاعل في المجتمع الذي لها فيه حقوق وعليها واجبات وتنتهك حقوقها الإنسانية وعدّت غير مؤهلة للإسهام فعلياً في مختلف مجالات الحياة.

ويبدو أن المنطقة العربية قد تأثرت بهذه الحركة الجديدة المطالبة بحقوق المرأة، بعد أن شهدت أوضاع المرأة وحقوقها نكوصاً وتراجعاً واضحين بعد أن حلت التقاليد والأعراف محل القيم الإسلامية التي إرتقت بالمرأة وشرعت لها أحكام عديدة تضمن لها الحياة الكريمة.

لقد أخذت الحركة النهضوية التي رافقت مرحلة التنظيمات والمرحلة الدستورية في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين على عاتقها الدعوة الى تعليم المرأة وتأكيد حقوقها المشروعة، فانتقد ((محمد عبده)) واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره ونفى أن يكون الجهل هو سبب العفة والحياء كما يزعم خصوم تعليم

[٨] نقلاً عن فتنت مسكية بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العلمية لحقوق الإنسان، (بيروت: مؤسسة المعرف، ١٩٩٢)، ص٣٢.

المـراة ونـادى بتعلـيم النسـاء مؤكـداً علـى أن التربيـة هـي أفضـل السـبل لإصـلاح أحـوال البلاد وتخطي حدود الجمود التي يعانيها[٩].

أمـا رفاعـة الطهطـاوي الـذي عـايش التجربـة الأوربيـة عـن قـرب مـن خـلال إقامتـة لحقبـة فـي بـاريس، فقـد دعـى هـو الآخـر إلـى تعلـيم المـرأة وسـوغ دعوتـه تسـويغاً علميـاً فهـو يسـاوي بـين الرجـل والمـرأة لجهـة القـدرات العقليـة والفضـائل الأخلاقيـة فـإذا كانـت فضـائل النـاس هـي العقـل والعفـة والعـدل والشـجاعة فـإن هـذه الفضـائل مـن حيـث هـي فضـائل إنسـانية توجـد فـي الرجـال والنسـاء ولكـن علـى وجـه مختلـف فـي طبـاعهن، فـالمرأة ليسـت سبباً للفتنة والشرور والغواية وأنما هي إنسان مثلها مثل الرجال[١٠].

وبارائـه تلـك يكـون الطهطـاوي قـد اسـتبق مفهـوم الجنـدر المعاصـر الـذي ينفـي التبـاين العقلـي أو النفسـي علـى أسـاس النـوع ويعتـرض علـى التمييـز الـذي يـؤول إلـى حرمـان المرأة من حقوقها الاساسية ومنها حقها في التعليم.

ويـأتي دور ((قاسـم أمـين)) ليطلـق مشـروعاً متكـاملاً لتحريـر المـرأة مؤكـداً علـى أن المـرأة مثـل الرجـل احساسـاً وفكـراً وفـي كـل ماتقتضـيه حقيقـة الإنسـان مـن حيـث هـو إنسـان، بـل هـي قـد تفـوق الرجـل فـي الاحساسـات والعواطـف ، وانمـا يظهـر للنـاظر وجـود فـرق عظـيم بينهمـا فـي العقـل لأن الرجـال اشـتغلوا أجيـالاً عديـدة بممارسـة العلـم فاسـتنارت عقـولهم وتقـوت عـزيمتهم بالعمـل بخـلاف النسـاء فـانهن حـرمن مـن كـل تربيـة،ومـا يشـاهد الآن من فروق بين الصنفين هو صناعي لاطبيعي[١١].

ويخلـص ((قاسـم أمـين)) إلـى رأي مفـاده أن إهمـال تعلـيم المـرأة والتغاضـي عـن رفـع شـأنها فـي الحيـاة الإجتماعيـة يعـد مخالفـة للشـريعة الإسـلامية ومخالفـة لقواعـد العقـل والعلـم ، حيـث أظهـر العلـم الطبيعـي أن الفروقـات الفيزيولوجيـة بـين المـرأة والرجـل لاتعنـي أن المـرأة أقـل مرتبـة مـن الرجـل كمـا ان التقـدم فـي علـم الإجتمـاع والـنفس والتربيـة أوضـح أثر المرأة في المجتمعات والأفراد .

ويبـدو أن آراءه تلـك جـاءت رداً علـى الأفكـار الشـائعة أن منزلـة المـرأة الدونيـة فـي المجتمعـات الإسـلامية عمومـاً والمجتمعـات العربيـة علـى وجـه الخصـوص تعـود إلـى مـا

[٩] انظر: عايدة الجوهري، رمزية الحجاب: مفاهيم ودلالات، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص١٣٥.

[١٠] المصدر نفسه، ص١٥٤.

[١١] قاسم أمين، تحرير المرأة، نقلاً عن: عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، (بيروت: دار المدار الاسلامي،٢٠٠٩)، ص٢١٨.

اخـتص بـه الإسـلام مـن تعـاليم وأحكـام عطلـت مسـاهمتها فـي الحيـاة الإجتماعيـة وجعلتهـا تحت سلطة الرجل أباً كان أو زوجاً.

واسـتمرت الـدعوات التـي تحـث علـى تعلـيم المـرأة وتحريرهـا وظهـر العشـرات مـن المفكـرين الـذين سـاهموا فـي دفـع هـذه القضـية، وكـان للأدبـاء والشـعراء دور فـي تلـك الـدعوات مـن خـلال القصـائد التـي كتبهـا الرصـافي والزهـاوي وأحمـد تقـي الـدين ومحـي كامـل شـبيب ، علـى ان الظـاهرة الجـديرة بالتسـجيل فـي هـذا الـدور هـو بـروز عـدد مـن النسـاء اللاتـي أخـذن علـى عـاتقهن مسـؤولية الـدفاع عـن حقـوق المـرأة وتعليمهـا وتحريرهـا مـن القـيم والتقاليـد السـائدة فكتبـت (نظيـرة زيـن الـدين) فـي عـام ١٩٢٨ كتـابي (السـفور والحجـــاب) و(الفتـــاة والشـــيوخ) عالجـــت فيهمـــا الكاتبـــة مشـــكلة المـــرأة الإنســـانية والأخلاقيـة والتـي تقـوم علـى خلفيـة الإسـتبداد الـديني والإجتمـاعي والسياسـي وتقـاعس المثقفـين وربطـت بـين إسـتبداد رجـال الـدين والاسـتبداد السياسـي وتلكـؤ المتنـورين فـي تحجـيم دور المـرأة ، وطالبـت وإنسـجاماً مـع أهـداف منهجهـا المعرفـي فالرئيسـية علـى إعـادة قـراءة التـراث قـراءة إيجابيـة لفسـح المجـال للمـرأة فـي الإجتهـاد وفـي الإشـتراك فـي الحكم الشعبي لتكريس حقها في تشريع قوانين عادلة[١٢].

وإذا كـان الغـرب قـد مثـل حـافزاً لـدعاة تحريـر فـي عصـر النهضـة ، علـى إعـادة النظـر فـي المنظومـة الدينيـة الموروثـة قصـد تجديـد المـرأة مـن الـداخل مـع الوفـاء لجوهرهـا ، رافضـين مـن ثـمّ التقليـد والوفـاء للماضـي علـى حسـاب الحاضـر والمسـتقبل ، فـإن هـذا التيـار قـد أتهـم مـن قبـل الكثيـرين علـى أنـه يـروج للأفكـار الغربيـة ويـدعو إلـى تجـاوز مـا عُـدّ أحكاماً وتشريعات مقدسة وقيم وعادات راسخة في المجتمع العربي والإسلامي.

ولـم يحـدث الخطـاب التحريـري المرتكـز علـى التـراث الـديني الـذي أسـتهل بـه القـرن التاسـع عشـر تغييـراً ثابتـاً فـي الخطـاب المعاصـر وتـم الإرتـداد عليـه ومهاجمـة الـداعين له، ويطرح بعض الباحثين والكتاب أسباباً عديدة لهذا الإرتداد منها[١٣]:

١- يعــزو أحــد الدارســين للخطــاب النهضــوي التراجــع فــي حقــوق المــرأة الــى بدايــة ســيطرةالأحزاب السياســية وأجهــزة الدولــة الوطنيــة علــى التنظيمــات الشــعبية الجديــدة واسـتمرار ثقافـة الإذعـان القائمـة علـى علاقـات الإسـتتباع والجـاه المسـتمدة مـن تـراث

[١٢] تم استعراض أهم ماورد في الكتابين المذكورين في عايدة الجوهري، مصدر سبق ذكره.

[١٣] عن تلك الآراء انظر: نصر حامد أبو زيد، حقوق المرأة في الإسلام، في ندوه حقوق الإنسان العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٢، وكذلك عايده الجوهري ،مصدر سبق ذكره، ص٢٧٤ وكذلك، عبد المجيد الشرفي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.

الدولة السلطانية وأعراف الرعوية ، وهذه المرحلة شهدت مجموعة إحباطات سياسية ففي غضونها جرى تدمير ثورة الخطابي وجمهورية الريف في المغرب كما جرى ضرب وقمع ثورة عمر المختار في ليبيا وضرب الثورات السورية ، كما جرى ضرب ثورة العشرين في العراق.

٢- إن الضجة السلبية ضد الثقافة الجديدة التي ظلت غالبة حتى أوائل العشرينيات تكشف ليس فقط عن خطاب إسلامي تقليدي كامن وفاعل، بل عن تصعيد لهذا الخطاب قد يكون مرجعه دخول الإستعمار الغربي على الخط الذي ولد ردود أفعال معادية بين العرب وهذه الأفكار الغربية وما يتبناه الغرب من حرية إجتماعية ، وبدا الغرب مناقضاً لطروحاته ونظرياته ومفاهيمه وارتدت المجتمعات التي كانت تحيا حالات الإحباط على ذاتها وعاداتها وتقاليدها للتحصن تجاه التغييرات المفاجئة والمغايرة لتصوراتها.

٣- من جهة أفضى تواتر الهزائم منذ عام ١٩٦٧ إلى إيقاظ النعرات الطائفية وبعثها من مرقدها ، فاتخذت شكل النعرات القطرية على المستوى السياسي ، واتخذت على المستوى الإجتماعي أشكالاً أخرى يندرج فيها اضطهاد الأقليات بالتهميش تارة وبالإستبعاد تارة أخرى، ونشط بالمقابل خطاب سلطوي قاهر وعاجز عن الإنصات ورفض الحوار والإدعاء بامتلاك الحقيقة المطلقة، وزعم ذلك الخطاب لنفسه مرجعية عليا مستمدة من السماوي المقدس، وسواء كان الخطاب سياسياً أو إجتماعياً فالمحصلة هي إستبعاد الفرد رجلاً وامرأة وقهره، ووقع قهر مضاعف على المرأة والطفل بوصفهما أقلية ضعيفة وفق المعيار الاجتماعي السائد.

٤- إن الدعوة إلى إضفاء شرعية قديمة على أفكار معاصرة أو العكس كان لايزال موضع جدل يتراوح بين البراغماتيه ومراعاة الثقافة السائدة أو على العكس ، الدعوة إلى القطع المعرفي مع هذه الثقافة ، إلا أن محاولة التوفيق والإجتهاد للتوفيق ظل يعبر عن عدم الرغبة في مواجهة خطاب المجتمع الأبوي التقليدي، علماً أن خطاب المجددين المتنورين صار هو نفسه يستفز الخطاب التقليدي المتزمت.

٥- ترجع الكاتبة المغربية(فاطمه المرنيسي) فزع المسلم من المبادرات التحررية النسائية التي برزت منذ القرن التاسع عشر لا زمنية ولا تاريخية الذات العربية التي تتعالى على الزمن وتحيا الحراك النسائي وتنظر اليه كانحلال خلقي كون هذه الذات تعيش الحركة كخلل في التوازن الإجتماعي وتعي نفسها كذات راسخة ثابتة متحجرة متعالية عن

الـزمن فهـذه الـذات تنظـر الـى أي حركـة وأي تطـور كتحطـيم للهويـة وتلويـث للأصـالة وتهجم على السلف

٦- قيـام الحركـات الدينيـة فـي العـالم العربـي بـدءاً بـالأخوان المسـلمين فـي مصـر عـام ١٩٢٨، حيـث بـادر العديـد الـى تأويـل مضـاد للتأويـل الـذي لجـأ اليـه النهضـويون مـن نصـوص دينيـة لتسـويغ دعـاوي تطـوير واقـع النسـاء ، واتخـذ الخطـاب المضـاد شـكلاً مؤسسـياً علـى يـد الشـيخ (حسـن البنـا) المرشـد العـالم والمؤسـس والمنظـر للجماعـة الإسـلامية، وباشـر مشـروعه بـالهجوم علـى حركـة تحريـر المـرأة ومطالبـة النسـاء بالمسـاواة كما رفض الأفكار الداعية إلى إستقلال النساء المادي وخروجهن الى الحياة العامة.

٧- يتجـاوز أحـد البـاحثين فـي الشـأن الإسـلامي الواقـع العربـي إلـى الواقـع الـدولي حيـث أدى اختفـاء الثنائيـة القطبيـة وإنتفـاء التعدديـة فـي النظـام العـالمي إلـى الدكتاتوريـة الأمريكيـة – حسـب تعبيـره– وسـاهم هـذا النظـام الأحـادي الـذي لايسـمح بـأي قـدرمن المنـاورة ولايقبـل بأقـل مـن الإذعـان لإرادتـه ، فـي تغذيـة الوضـع العربـي بمزيـد مـن الطائفيـة العرقيـة التـي لاتجـد متنفسـاً لهـا فـي منازلـة الخصـم الحقيقـي، فترتـد علـى ذاتهـا وتتحصـن باوهامهـا، وهكـذا إذاكانـت الهـزائم العربيـة المتواليـة قـد أثـارت مـن جديـد طـرح أسـئلة الهويـة والتـراث والخصوصـية مـن منظـور عرقـي طـائفي فـي الغالـب، فـان الحالـة الدوليـة تساهم في تعميق هذا المنظور.

٨- لاتقتنـع عايـدة الجـوهري بـربط الإرتـداد علـى مكتسـبات المـرأة بهـذا الإحبـاط السياسـي والإجتمـاعي علـى المسـتويين الـداخلي والخـارجي ، وتـرى بالمقابـل أن الرجـال الـذين لـم يتكيفـوا مـع وقـائع وحقـائق تطـور واقـع المـرأة ولـم يقـروا الاعتـراف بـه كـأمر واقـع وهـم يتحينـون الفـرص لإنتـزاع المكاسـب التـي حققتهـا المـرأة وأسـهل الطـرق لتكـريس هـذه الخطـة – حسـب رأي الكاتبـة – هـو إضـفاء القدسـية والروحانيـة علـى أفكارهـا والإحتمـاء وراء مقولات الحفاظ على التقاليد والعادات والثقافات المحلية.

وهكـذا ، إذا كانـت التحـديات الإسـتعمارية المباشـرة مـن جهـة وتـوق العـرب المشـروع الـى مكانـة لائقـة بـين الأمـم مـن جهـة اخـرى هـي التـي فرضـت علـى أنصـار تحريـر المـرأة الـدعوة الـى مشـاركتها فـي الحيـاة الإنتاجيـة حتـى لاتبقـى طاقاتهـا معطلـة ، فـان الهجـوم الـذي تعـرض لـه أنصـار المـرأة والصـفات التـي وصـفوا فيهـا قـد تكـون أهـم الأسـباب التـي أدت الـى اسـكات تلـك الأصـوات وبـروز أصـوات أخـرى ، بالمقابـل ، تسـعى لإثبـات أن المـرأة أدنـى علميـاً وموضـوعياً مـن الرجـل وتشـكك بطاقاتهـا مشـيرة الـى دونيـة فطريـة لامنـاص منهـا قـد

تكـون كامنـة فـي نظـرة المـرأة نفسـها . وفسـر الكثيـرون بعـض الأحكـام الـواردة فـي القـرآن الكريم تفسيراً فيه نيل من كرامة المرأة وحط من مكانتها ودورها الإجتماعي.

ثانياً : الرؤية المعاصرة لحقوق المرأة

بعد عقود طويلة من التجاهل وعدم الإهتمام بحقوق المرأة ، واعتماد الارآء والتفسيرات التقليدية بهذا الشأن ، عاد الإهتمام بالموضوع الى واجهة الأحداث في العقدين الأخيرين تزامنا مع أوضـاع داخلية وخارجية كان أبرزها تصاعد الـدعوات العالمية لحقـوق الإنسـان والمـرأة ، ومحاولات الغرب من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت حول الموضوع لفرض رؤاه وتصوراته علـى بقيـة الشـعوب والحضـارات فـانبرى علـى أثـر ذلـك مجموعـة مـن البـاحثين والمفكـرين والمجددين المعاصرين للرد على الشبهات المُثارة حول حقوق المرأة في الإسلام من جهة ، ومناقشة الاراء التقليدية حول تلك الحقوق من جهة اخرى.

وتعرض دعاة التجديد من المعاصرين لبعض النصوص والأحكام الواردة في القرآن الكريم حول المرأة بالشرح والتحليل ليقدموا لنا رؤىً وقراءات معاصرة لنصوص أثارت الإختلاف والتباين في التفسير ومن أبرز تلك المواضيع القوامة –الشهادة– الأرث الحقوق السياسية.

١ - القوامة:

لقـد ورد تعريـف القوامـة بشـكل عـام فـي القـرآن الكـريم فـي سـورة النسـاء بقولـه تعـالى ((الرجـال قوامـون علـى النسـاء بمـا فضـل الله بعضـهم علـى بعـض وبمـا أنفقـوا مـن امـوالهم))[*] والقوامـة فـي اللغـة تعنـي القيـام علـى الأمـر واحسـانه ، يقـال قـام علـى الأمـر أي أحسـنه فالرجـال فـي الآيـة الكريمـة قوامـون علـى النسـاء، كمـا تعنـي الرعايـة والمحافظـة ومنهـا (إقامـة الصـلاة) ومنهـا القيـوم وهـو اسـم لله تعـالى يعنـي القـائم علـى كـل شـيء يرعـاه ويحـافظ عليـه، كمـا تـأتي بمعنـى القيـادة وفسـرها بعـض الفقهـاء بانهـا درجـة الرحمـة والتسـامح فـي الفضـل، وهـذه الصـفات التـي يجـب ان يتحلـى بهـا الرجـل فـي معاملـة زوجتـه، فالقوامـة فـي التشـريع القرآنـي تعنـي الرعايـة والمسـؤولية والمحافظـة علـى الزوجة وذلك يفيد تحمله مسؤوليتها وفضله عليها.

غيـر أن مفهـوم القوامـة وبفعـل اسـتحكام الأعـراف والتقاليـد ، فسـر علـى أنـه نـوع مـن الوصـاية والإشـراف مـن الرجـل علـى المـرأة ، كمـا أخـذت مضـامين الإنتقـاص مـن إنسـانيتها وتحديـد دورهـا وعـدّ مسـتواها دون مسـتوى الرجـل ((وعلـى مـر العصـور تماسسـت هيمنـة الرجـال علـى النسـاء وكمنـت فـي الشـفهي والمتـوارث والمكتـوب، المقـدس والوضـعي ، أي

[*]سورة الحجرات ، الآية ١٢.

القـوانين المدنيـة التـي تميـز بـين الرجـال والنسـاء، وفـي الثقافـة العربيـة الإسـلامية اتخـذت هـذه التـدابير اسـم القوامـة واسـتند التعسـف الـى تأويـل أحـادي أدى الـى جعـل الرجـل سـيداً على إرادة وعمل وحرية المرأة))[١٤] .

نتيجـة لهـذه التفسـيرات ومـا نـتج عنهـا مـن نظـرة دونيـة للمـرأة ، وجـد الفكـر المعاصـر نفسـه فـي مواجهـة أسـئلة محوريـة حـول القوامـة وحـدودها ، فهـل تسـتبطن القوامـة أفضـلية بـالفطرة للرجـل علـى المـرأة ؟وهـل هـذا التفضـيل إلهـي مطلـق لجـنس الرجـال علـى النسـاء ؟هـل القوامـة وصـف للتفـاوت الإجتمـاعي والإقتصـادي ومـن ثـمّ هـل تنحصـر القوامـة بالإعالـة والإنفـاق ؟ أم هـي إمتـداد لظـروف إسـتبدادية وتسـلطية معروفـة فـي التـاريخ القـديم؟ سـنحاول مـن خـلال العنـاوين الآتيـة توضـيح الموقـف الإسـلامي المعاصـر وإجابتـه عـن تلـك الأسئلة:

الأفضلية في الخلق:

علـى قاعـدة ثنائيـة الطاعـة والنفقـة بـين بعـض الفقهـاء نظريـة إخضـاع المـرأة بـالقوة لإرادة الرجـل ووظفـوا المفاضـلة لصـالح الرجـل بـالمطلق ولـم يرتـأوا وضـع قواعـد ونظـم لهـا، ويشـيرون لتفسـيرات للطبـري والسـيوطي تؤكـد قوامـة الرجـل علـى المـرأة بـالخلق ويسـتندون فـي ذلـك إلـى قـول الرسـول (ص) ((مـا أفلـح قـوم ولـوا أمـرهم إمـرأة)) وقولـه ((النسـاء ناقصـات عقـل وديـن)). واعتمـدت تلـك الأقـوال فـي العصـر الحـديث لتسـويغ موقـف الرجل التسلطي من المرأة إنطلاقاً من الأحكام الآتية[١٥]:

– للرجال درجة على النساء أي أنهم مميزون عنهن ومتعالون .

– الرجـال قوامـون علـى النسـاء بمـا فضـل الله بعضـهم علـى بعـض وبمـا انفقـوا مـن امـوالهم وهذه المفاضلة الدينية والمالية تؤدي الى المفاضلة في الحياة الزوجية.

ويطـرح أحـد المفكـرين رأيـاً يؤكـد فيـه ان المـرأة لايسـعها أن تتـولى القوامـة باسـتمرار مـن جهـة تكوينهـا الجسـدي والنفسـي وغلبـة الجانـب العـاطفي الإنفعـالي عليهـا ، بينمـا تقتضـي القيـادة مـن صـاحبها رباطـة الجـأش والبعـد عـن الإنفعـالات والإعتبـارات العاطفيـة وثانيـاً لأن

[١٤] الجوهري ، مصدر سبق ذكره، ص١٧١.

[١٥] انظر : محمد شحرور ، المجتمع والاسرة وحقوق الانسان في التنزيل الحكيم ، في ندوه حقوق الانسان العربي ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠.

وظيفتها الأساسية هي تكوين الأسرة والإنجاب والتربية وهذه المهام تحول بينها وبين أن تتولى بكفاءة مسؤولية القيادة والقوامة[١٦].

ويرفض العديد من الباحثين هذا التفسير لمفهوم القوامة والذي يجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة لأن الله خلقه متفوقاً بالعقل والقوة ولأنه يعيل المرأة ، وذلك التفسير غير مبرر في النص القرآني نفسه ، فضلاً عن تعارضه مع التعاليم الإسلامية الاخرى وليس هناك أي إشارة في الآية الكريمة الى قوة الرجل الجسدية أو تفوقه العقلي.

بالمقابل تفسر القوامة على أساس الرشد الأخلاقي والرعاية وحسن الأداء والحكمة ودرجة الثقافة والوعي التي قد تتفاوت بين الناس فمن الرجال من هو أفضل من النساء والعكس صحيح، وإذا كان البعض يستنبط من قوله تعالى ((بما فضل الله بعضهم على بعض)) ان القوامة تستند الى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على جنس النساء من ثم تصبح القوامة أفضلية في الخلق –وحكماً إلهياً لايجوز مناقشته ، يؤكد البعض الآخر ومنهم (نصر حامد أبو زيد) على ضرورة النظر بعين الإعتبار لمجمل السياق القرآني في مسألة التفضيل الإلهي لبعض البشر على بعض والذي يكشف أن المقصود وصف التفاوت الإجتماعي والإقتصادي الملحوظ بين البشر وهو تفاوت تحكمه قوانين الحراك الإجتماعي وبالتالي فان القوامة ليست تشريعاً بقدر ماهي وصف للحال ، وليس تفضيل الرجال على النساء قدراً إلهياً مطلقاً بقدر ماهو تقرير للواقع المطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية ، فالدرجة التي للرجال على النساء فرع من أصل ((ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف)) اي بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع، ولايصح أن يقال أن التقاليد والأعراف أحكاماً إلهية أبدية مطلقة، ويستطرد (أبو زيد) موضحاً ((حتى مع افتراض أن الوصف وصف تشريعي فان معنى القوامة ليس السلطة المطلقة بمعنى الحكم والإستئثار بسلطة إتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة العمياء من جانب المرأة))[١٧].

وتعتمد القراءة المذكورة القراءة السياقية التي تنظر الى المسألة من منظور أوسع هو مجمل السياق التاريخي الإجتماعي لنزول الوحي والذي من خلاله يمكن للباحث أن يحدد – في إطار الأحكام والتشريعات– بين ماهومن إنشاء الوحي اصلاً وبين ماهو من العادات والأعراف الدينية أو الإجتماعية السابقة على الإسلام، كما يمكن التمييز بين

[١٦] الرأي لمحمد مهدي شمس الدين اورده ، حسين الرحال ، إشكاليات التجديد ، (بيروت ،دار العادلي للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠٠٤، ص٢٦٠.
[١٧] نصر حامد أبو زيد،مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

مايفضله الإسلام تفضيلاً كاملاً مع تطويره، وبين مايقبله جزئياً مع الإيحاء بأهمية تطويره للمسلمين مثل قضايا حقوق النساء والحروب. كما تضع القراءة السياقية تمييزاً بين المعاني والدلالات التاريخية المستنبطة من السياق من جهة، والمغزى الذي يدل عليه المعنى في السياق التاريخي الإجتماعي للتفسير من جهة اخرى.

شرط الإعالة والإنفاق

ونوقشت بهذا الصدد فيما إذا كانت القوامة مسؤولية الرجال فقط أم مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين الرجل أو المرأة ، أو يتشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف.

رغم تأكيد القرآن الكريم على المساواة إلا أنه وبحسب أحد الباحثين – يربطها بالعدل فيما يخص الحقوق بين الرجل والمرأة حتى لاتتحول المساواة الى ظلم فالظروف الطبيعية تؤهل الرجل للعمل الشاق وتجبر المرأة على الحمل والرضاعة مما يجعلها تحتاج الى رعاية الرجل،من هذه الطبيعة البشرية والحرص على رعاية الأسرة جاءت تشريعات القرآن الكريم لتوازن بين المساواة والعدل، فالرجل هو الذي يدفع الصداق مقدماً ومؤخراً وهو الذي يتولى الإنفاق والرعاية، وطالما هو الذي يدفع ويعمل فان من حقه القوامة على زوجته ، ومن هنا ارتبطت القوامة بالإنفاق والمعنى المقابل أنه إذا كانت الزوجة هي التي تنفق على زوجها فانه ليس للزوج قوامة عليها وفي ذلك تمام العدل والمساواة معاً[١٨] .

يترتب على ذلك إذا تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي قدتنتفي معه القوامة، فصاحب المال له القيمومة بغض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، وهذه القيمومة الإقتصادية واضحة تماماً على صعيد الأفراد والاسر والدول ولا علاقة لها بمستوى الثقافة او الكفاءة . وإذا كان الله قد فضل الرجل على المراة بالقدرات العضلية في الخلق وكان هذا الفضل محور الأساس في الرزق بالصيد والزراعة والتجارة حيث كانت الأعمال تحتاج الى قدرات عضلية، إلا أن التطور التقني والآلي قضى على هذا الفضل أو أنقصه الى حدوده الدنيا، علاوة على أن العلم أثبت فضل المرأة على الرجل في عدد من الوجوه[١٩] .

---

[١٨] حمد صبحي منصور ، تشريعات المرأة ، عرض للكتاب على شبكة الانترنت.

[١٩] محمد شحرور ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠ وكذلك فتنت مسكية بر ، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦.

ولم يغفل المدافعون عن حقوق المرأة وحقها في القوامة إذا كانت هي التي تنفق ، لم يغفلوا الصفات التي لابد ان تتوفر في المرأة التي تتولى القوامة وهذه الصفات هي القنوت وحفظ الغيب ، فاذا اتصفت بها كانت صالحة للقوامة واذا لم تتصف بها خرجت عن خط القوامة ليصبح اسمها في الآية الكريمة ناشز ((واللاتي تخافون نشوزهن)) اي خروجهن عن صفات القنوت وحفظ الغيب[٢٠] .

حدود القوامة

في ما يخص مجال القوامة وحدودها يرى البعض ان قوامة الرجل على المرأة قوامة مطلقة في البيت والعمل والمجال السياسي لأن المرأة التي لايحق لها القوامة على المجتمع الصغير لايحق لها القوامة على ماهو أوسع من ذلك . وهنا تأتي ردود عديدة تؤكد ان الآيه الكريمة تتحدث في إطار الأسرة وما يرتبط بها وأن الرجل يكون قائماً ومسؤولاً عن القضايا المالية في الشؤون البيتية على ضوء النظام الإسلامي للحياة الزوجية[٢١] . على ذلك فقوامة الرجل ليست مطلقة من حيث المبدأ ولا من حيث النص القرآني ونطاقها محصور في مصلحة العائلة إذ هي قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش، وهي رعاية إنفاق لا استبداد ، وتكليف تشريف ، لذلك ليست القوامة بميزان الشرع الصحيح[٢٢] :

- قوامة تحكم أو إذلال أو إيذاء من الرجل الى المرأة .
- كما انها ليست نظرة دونية لشخصية المرأة لأن كليهما مسؤول في رعاية البيت لقوله (صلى الله عليه وسلم) الرجل راع وهو مسؤول عن أهل بيته والمرأة راعية وهي مسؤولة أيضاً عن رعيتها.
- كما لاقوامة للرجال على مطلق النساء ممن لاتجمعهم بهن مثل هذه الرابطة الزوجية لمجرد انهم رجال.
- التفضيل الذي ورد في الآية الكريمة لايعني تفضيل جنس الرجال على جنس النساءوأنما هو صلة تكافؤ وتكافل بين الجنسين.

وتبقى تلك الآراء والردود عليها مستمرة في فضاء الدراسات الإجتماعية والإنسانية والدينية وكل طرف يحاول تحكيم مرجعيته واجتهاده الخاص في تفسير الآيات

---

[٢٠] محمد شحرور ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦١.

[٢١] محمد الغروي ، المرأة في الشريعة الإسلامية، (بيروت : دار المعارف ، ١٩٩٦) ، ص٩.

[٢٢] فتنت مسكية بر ،مصدر سبق ذكره، ص١٠٦.

القرآنيـة ونطاقهـا وهـو اخـتلاف مقبـول وجـائز طالمـا أنـه لايتجـاوز الـنص الثابـت((فـلا اجتهاد في موضع النص))

٢- الشهادة :

يشـترط القـرآن الكـريم فـي الشـهادة رجلـين علـى الأقـل أو رجـلاً وأمـرأتين بقولـه تعـالى ((واستشـهدوا شـهيدين مـن رجـالكم فـان لـم يكونـا رجلـين فرجـل وأمرأتـان ممـن ترضـون مـن الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى))(*).

وقـد فسـرت هـذه الآيـه مـن قبـل الـبعض وخاصـة المستشـرقين علـى ان الإسـلام يقـف عائقـاً أمـام تسـاوي الرجـل والمـرأة فـي الشـهادة معتبـرين أن قضـية الشـهادة منافيـة لمبـدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

وللـرد علـى تلـك الشـبهات طرحـت توضـيحات عديـدة أكـدت علـى ان الإعتبـار الوحيدالـذي راعـاه الشـرع فـي طلـب إمـرأتين بـدل رجـل واحـد هـو احتمـال أن تخطـيء المـرأة الواحـدة أو تنسـى ، وعـدم قبـول شـهادة المـرأة الأحاديـة مـرده الـى ان الشـهادة تكليـف وأراد الله سـبحانه ان يطمـئن قلـب الرجـل ويخفـف عـن المـرأة فـي ذلـك التكليـف في وقت واحد ، وإلا لما تساوت شهادة المرأة بشهادة الرجل الأجنبي[٢٣].

وعليـه لاصـحة للقـول أن اهليـة المـرأة هـي النصـف مـن أهليـة الرجـل إذ أن الأمـر لايتعلـق بالـذكورة والأنوثـة وانمـا يتعلـق بنـوع الحـق الـذي يـراد إثباتـه علـى أسـاس مـن دقـة العـدل الممعـن فـي دقتـه ، ففـي الوقـت المعـين قـد يلتـبس الأمـر فيـه علـى المـرأة لغرابتـه عنـه أو لبعـده عـن مجالهـا فتـوخى الإسـلام أن تكـون مـع الشـاهدة شـاهدة اخـرى تـذكرها وتوازرهـا صـحة شـهادتها ولـيس هـذا وقفـاً علـى النسـاء فقـط وانمـا بعـض الحقـوق مايتنـاوب إثباتـه مـن الرجـال أنفسـهم ، فـان إثبـات السـرقة يـتم بشـاهدين مـن الرجـال والمعيـار فـي ذلـك لـيس إنسانية الشهود وأنما في طبيعة الحق الذي يراد إثباته وما يلزم من دقة وإستقصاء[٢٤].

فضـلاً عمـا تقـدم . فـان وجـود إمـرأتين فـي الشـهاد مـع رجـل واحـد هـو أمـر خـاص فـي المداينـة دون سـائر انـواع الشـهادات ممـا ينفـي وجـود تمييـز فـي الحقـوق بـين الرجـل والمـرأة وممـا ينفـي المسـاس بكرامـة المـرأة ، وان مايهـدف اليـه الإسـلام هـو تـوفير الضـمانات فـي

(*) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

[٢٣] عايده الجوهري ،مصدر سبق ذكره ، ص١٣٦.

[٢٤] غانم احمد صالح ، حقوق المرأة في الإسلام ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٩، ١٩٩٩، ص٢٢.

الشـــهادة وزيـــادة الاســـتيثاق لإيصـــال الحـــق لإصـــحابه ، ولتأكيـــد ذلـــك يعـــرض الـــبعض الحالات المختلفة للشهادة وهي على أقسام[٢٥]:

أ. الشـــهادة التـــي لايقبـــل فيهـــا شـــهادة المـــرأة مطلقـــاً وهـــي شـــهادة القصـــاص والحـــدود لأن هـــذه القضـــايا تثيـــر موضـــوعاتها عاطفـــة المرأةولاتقـــوى علـــى تحملها.

ب. شـــهادة المبايعـــة والمداينـــة وهـــي التـــي يطلـــب فيهـــا شـــهادة رجلـــين أو رجـــل وإمـرأتين وهـذا التمييـز فـي هـذا النـوع مـن الشـهادة لـيس تمييـزاً عبثيـاً وانمـا يعـود الـــى الفـــوارق الفطريـــة والطبيعيـــة بـــين الرجـــل والمـــرأة ، حيـــث أن المـــرأة لقلـــة اشـتغالها بالمبايعـات معرضـة أكثـر مـن الرجـل للضـلال الـذي هـو نسـيان جـزء وتذكر جزء.

ج. شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة.

د. د- شـــهادة الـــولادة وإحقـــاق النســـب للمولـــود والرضـــاعة كلهـــا شـــهادات تنفـــرد فيها المرأة دون الرجل.

فـــي هـــذا الســـياق مـــن التوضـــيح لمســـألة الشـــهادة أنصـــبت أغلـــب التوضـــيحات الإســـلامية ، غيـــر أن باحثـــاً إســـلامياً معاصـــراً يـــرى أن الخطـــأ والنســـيان اللـــذين شـــرع مـــن أجلهمـا الحكـم الإسـلامي فيمـا يتعلـق بالشـهادة ليسـا مـن طبيعـة المـرأة وجوهرهـا بـل همـا يرجعـــان فقـــط الـــى الوظيفـــة الإجتماعيـــة والتعليميـــة التـــي كانـــت عليهـــا ، ويتســـاءل كيـــف ســيكون حكــم الإســلام فــي هــذه القضــية إذا تحســن وضــع المــرأة الإجتمــاعي والتعليمــي وصـار كموقـع الرجـل ، وهـل سـتنطبق القاعـدة التـي تقـول اذا زالـت الموانـع رجعـت الأحـوال الى أصلها ، فالأصل هنا هو مساواة الرجل والمرأة ، أم لابد من التقيد بحرفية النص.

ويتـرك (محمـد عابـد الجـابري) الإجابـة مفتوحـة عـن هـذا السـؤال داعيـاً الـى ضـرورة الإجتهـــاد فـــي القضـــية .ويـــأتي رأيـــه لإكتســـاب فهـــم صـــحيح وعميـــق لحقـــوق المـــرأة فـــي الإســـلام ومتســـاوقاً مـــع الضـــوابط الأساســـية التـــي يـــرى أنـــه لابـــد مـــن استحضـــارها لـــذلك الغـــرض ويـــأتي فـــي مقـــدمتها مـــا تقـــرره كليـــات الشـــريعة الإســـلامية ومـــاتنص عليـــه احكامهـــا الجزئية فضلاً عما تضيفه المقاصد وأسباب النزول على هذه الاحكام من مقبولية[٢٦].

٣- الإرث:

[٢٥] المصدر السابق ، ص٢٥ ، وكذلك نهى القاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، ٤١٤.

[٢٦] محمد عابد الجابري،مصدر سبق ذكره ، ٧١.

سبقت الإشارة الى أن أغلبية الحضارات القديمة قد حرمت المرأة من حقها من الإرث وكان الذكر هو الوارث الوحيد ، وفي الجاهلية فسرالأمر ذلك حتى لاينتقل المال بزواج البنت من بيت أبيها الى بيت الزوجو كان سينحصر الإرث في الأبن الأكبر البالغ القوي القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة وكان منطق أهل الجاهلية في هذه المسألة ((لانورث من لايركب فرساً ولايحمل كلاً ولا ينكأ عدواً))[٢٧].

وجاء الإسلام ليعطي للمرأة الحق في إرث والديها واقاربها وجعله نصيباً مفروضاً لقوله تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل او كثر نصيباً مفروضاَ))[*] وتقرر هذه الآيه قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين وتشريعاً حقوقياً لسنة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث المرأة.

وحصلت المرأة على نصيب من الميراث فحصلت أُم المتوفي مع أبيه على السدس على السواء وحصلت أُم الأولاد على الثمن وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع وحصلت البنت مع الأبن على نصف حصته وورثت أباها إن لم يكن له وارث، وكانت تلك خطوات متقدمة في ذلك الوقت.

واليوم برزت بعض الآراء التي تناقش الآيه الكريمة التي جعلت للبنت نصف نصيب الولد من الإرث((يوصيكم الله في أولادكم للذكرمثل حظ الأنثيين))[*] فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب خاصة وانه لم تبين الإعتبارات التي تبرر هذا التمييز ، وبالرجوع الى المقاصد وأسباب النزول واعمال العقل قدمت التبريرات الآتية[٢٨]:

- إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى اخواته اذا لم يكن لهن معيل ، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات ، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها ولايشاركها فيه مشارك.

[٢٧] نقلا عن نصر حامد ابو زيد ،مصدر سبق ذكره ، ٢٤٣.

[*]سورة النساء ، الآية ٧.

[*]سورة النساء ، الآية ١١.

[٢٨] انظر : الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ٧٢ وكذلك فتنت مسكية ،مصدر سبق ذكره ، ٧٢ وكذلك محمد هادي اليوسفي ، المرأة في الجاهلية والإسلام ، مجلة الثقلين ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٨، ص٩٣.

- إن المهــر والنفقــة ونفقــة أولاد المــرأة تعــادل مــا نقــص مــن إرثهــا ويزيــد ، أي ان الله تعــالى أراد إنصــافها ومســاواتها فــي الميــراث بــل إن نصــيبها معــرض للزيــادة بمــا تقــبض من مهور وهدايا.
- ان المجتمــع العربــي فــي الجاهليــة كــان مجتمعــاً قبليــاً رعويــاً والعلاقــة بــين القبائــل الرعويــة هــي علاقــة نــزاع حــول المراعــي ، والــزواج فــي هــذا المجتمــع كــان يثيــر مشــاكل تتعلــق بــالإرث فــي حــال وفــاة والــد المــرأة وهــي متزوجــة لشــخص مــن غيــر قبيلتهــا وســيؤول نصــيبها الــى قبيلــة زوجهــا علــى حســاب قبيلــة أبيهــا الأمــر الــذي قــد يســبب منازعات وحروب
- محدوديــة المــال المتــوارث فــي المجتمــع القبلــي فتوريــث البنــت قــد يــؤدي الــى الإخــلال بــالتوازن الإقتصــادي بــين القبائــل خصوصــاً مــع تعــدد الزوجــات الــذي كــان معمــولاً بــه بكثــرة ، ولــذك راعــى الإســلام هــذه الوضــعية ونظــر الــى وجــه المصــلحة وهــو تجنــب النــزاع والفتنــة فقــرر حــلاً وســطاً يناســب المرحلــة الجديــدة وقيــام الدولــة الإســلامية فــي المدينــة إذ جعــل نصــيب البنــت نصــف نصــيب الولــد وجعــل نفقــة المــرأة على الرجل.
- إن قاعــدة التنصــيف غيــر ثابتــة فــي كــل الحــالات وليســت قاعــدة مطــردة فــي جميــع أنصــبة الإرث التــي تتعلــق بالنســاء فهنــاك حــالات يتســاوى فيهــا الــذكر والأنثــى فــي نصــيبهما مــن الإرث وكــذلك يتعــادل نصــيب الأخ والأخــت فــي حــال الميــراث اذا كــان رجــل يــورث كلالــةفلكل واحــد منهمــا الســدس كمــا ان التنصــيف مســتثنى مــن الأراضــي الميريــة التــي يراعــى فيهــا التســاوي بــين الــذكور والإنــاث فــي انتقــال الأراضــي الأميريــة مــن شــخص لآخــر كمــا ان قاعــدة التنصــيف مفروضــة فقــط فــي انصــبة الإرث وليس على مال التركة كله.

رغــم تلــك التبريــرات والشــرح فــي اســباب النــزول ، فــان هنــاك ارآء تطــرح تــدعو الــى إعــادة النظــر فــي هــذه الحصــص مــع تطــور المجتمــع الإســلامي ليكــون الجنســان متســاويين فــي ذلــك فــاذا كانــت حــدود الله التــي يجــب ان لانتعــداها هــي ان لانعطــي للــذكر فــي الميــراث أكثــر مــن ضــعف ميــراث الأنثــى وان لانعطــي الأنثــى أقــل مــن نصــف حــظ الــذكر، فــان هــذه الحــدود– بحســب احــد البــاحثين – تســمح للمجتمــع بــان يقــرر المســاواة أو التســوية بــين الحد الأقصى للذكر والحد الأدنى الأنثى وليس في ذلك مخالفة لما حده الله[٢٩].

[٢٩] الرأي محمد شحرور ،اورده أبو زيد ،مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥.

ويـرى باحـث آخـر بـأن السـياق التـاريخي عـلاوة علـى دلالتـي المعنـى والمغـزى يبـين أن الهـدف القرآنـي فـي التشـريع هـو تحديـد نصـيب الـذكر الـذي كـان يحصـل علـى كـل شـيء بوضـع حـد أقصـى لمـا يمكـن ان يحصـل عليـه لايتجـاوز ضـعف نصـيب المـرأة فالتحديـد للمحـروم بهـدف الإقتـراب مـن تحقيـق المسـاواة فـي أفـق الحيـاة الإجتماعيـة ، ومـن ثـم يصبح الإجتهـادفي هـذه المسـألة مشـروعاً لأن كـل إجتهـاد فـي سـبيل تحقيـق المسـاواة التـي هـي مقصـد أصـلي وهـدف أسـمى للحيـاة الدينيـة انمـا هـو إجتهـاد مشـروع وهـو إجتهـاد فـي الإتجـاه نفســه للمقاصـد الكليـة للتشـريعات وعـدم الوقـوف عنـد افـق اللحظـة التاريخيـة للوحي[٣٠].

وإذا كانـت تلـك الآراء تؤكـد علـى قيمـة المسـاواة بوصـفها قيمـة عليـا، يعبـر معظـم المختصـين بالشـأن الإسـلامي علـى العـدل كونـه أساسـاً للتشـريع القرآنـي، هـذا فضـلاً عـن تأكيـداتهم عـن أبديـة بعـض النصـوص القرآنيـة وكـون تلـك النصـوص مـن الأحكـام الثابتـة التي تجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان.

٤ - الولاية:

يؤكـد أغلـب الإسـلاميين ومنظـرو التيـارات الإسـلامية المعاصـرة ان الـدين الإسـلامي هـو ديـن عقيـدة وتشـريع وأنـه لـيس بالتـالي دينـاً روحيـاً وأخلاقيـاً فحسـب ، بـل هـو ديـن وسياسـة ونظـام عمـل ، فهـو زاخـر بالمبـادئ الإنسـانية والقواعـد الأساسـية لبنـاء مجتمـع فاضـل ويعتمـد علـى أُسـس إجتماعيـة وسياسـية وثقافيـة وقواعـد ثابتـة ملزمـة ، داعيـاً فـي الوقـت نفسـه كـل مـن الرجـل والمـرأة علـى حـد سـواء للتقييـد بهـذه المبـادئ، مـن هـذا المنطلـق أسـهمت المـرأة المسـلمة فـي الحيـاة السياسـية منـذ بـزوغ الإسـلام فبايعـت الرسـول (صـلى الله عليـه وسـلم) كمـا بـايع الرجـال، وإستشـارها النبـي فـي بعـض الأُمـور ، وهـاجرت كمـا هـاجر الرجـل، مارسـت كـذلك حقهـا فـي اللجـوء السياسـي وفـي إجـارة المسـتجير، وجاهـدت فـي سـبيل الله وتؤكـد تلـك الوقـائع والأحـداث أهميـة وجـود المـرأة في المشهد السياسي وعلى مسرح الأحداث[٣١].

غيـر أن العصـور اللاحقـة شـهدت تقهقـراً لوضـع المـرأة وأبعـدت عـن المشـاركة فـي الحيـاة العامـة إسـتناداً الـى تفسـيرات معينـة وأحاديـث مرويـة عـن الرسـول (صـلى الله عليـه

[٣٠] المصدر نفسه، ص٢٤٥.
[٣١] فتنت مسكية ،مصدر سبق ذكره ، ١٥٩.

وسلم) قيل أنها تدعو الى منع المرأة من المساهمة الجادة في الحياة السياسية بل وتحذر من مشاورة النساءأو تكليفهن بمهام معينة تدخل في إطار الولايات العامة.

وفي الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ظهرت قراءات جديدة للآيات القرآنية ولإقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تتعلق بهذا الموضوع فاستعرض البعض الدلالات التي تضمنتها سورة الممتحنة السورة ١٢ حول مبايعة المرأة وبأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع بصورة مستقلة عن الرجل ، وبذلك يستوي الرجال والنساء في هذا المجال ، وأن المرأة من حيث تمتعها بحقوقها وحرياتها العامة ومشاركتها في العمل السياسي كالرجل سواء بسواء ولايتعارض ذلك مع قيامها بواجباتها الاخرى إلا بقدر مايمنع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الاخرى كذلك.

وقرر القرآن – إستناداً الى التيار المؤيد لحقوق المرأة السياسية– أن المرأة مسؤولة مع الرجل عن إصلاح الواقع وعمارة الأرض فالرجال والنساء فيه (أولياء بعض) فكلاهما معين للاخر ويناصره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي أنهم جميعاً مسؤولون عن إصلاح المجتمع وتقويمه ، وعن تقدمه والنهوض به ، ولكي تنهض المرأة بواجبها لابد أن تتسلح بما تقتضيه تلك المسؤولية الكبرى من علم ومعرفة ، ليس ذلك فحسب وانما لابد لها أن تكون – بحسب فهمي هويدي– في قلب موقع الإصلاح وشريكة في إتخاذ القرار[٣٢].

وفي الإطار ذاته فسر البعض رواية البخاري ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة)) بأنه لايعني الولاية العامة[*] أي رئاسة الدولة كما تدل كلمة أمرهم ، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه مثل ولاية الفتوى أوالإجتهاد أو الإدارة ونحوها،فيما ذهبت إحدى الباحثات أكثر من ذلك عندما شككت في صحة الحديث نفسه عبر انتقادها لشخص الصحابي الذي رواه[٣٣].

وقام دعاة التجديد من أجل دعم قضيتهم في الدعوة الى المشاركة السياسية للمرأة ، بالدعوة الى تحرر المرأة من بعض القيود التي تمنعها من المشاركة وتعطي لها

---

[٣٢] نقلاً عن أبو زيد ،مصدر سبق ذكره ، ٢٤٦.

[*] تعرف الولاية العامة بأنها: سلطة شرعية تمكن صاحبه من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة كالسلطان والحاكم، للمزيد عن مفهوم الولاية انظر محسن الصيخان، المرأة والولاية العامة، (بيروت: مدارك للنشر والترجمة، ٢٠١١) ، ص٢٤.

[٣٣] الرأي لفاطمه المنيسي ، علقت عليه نهى قاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٥.

فرصـة لإثبـات ذاتهـا فـي هـذا المجـال وحتـى يمكـن أن تكـون لهـا فاعليـة أكيـدة وعميقـة فـي بناء المجتمع بالشكل الذي لايتنافى ومبادئ الدين الإسلامي وبالحدود المعقولة.

وإذا كانـت قضـية الولايـة العامـة هـي موضـع الخـلاف بـين المفكـرين الإسـلاميين، فـان النقـاش حــول هــذه القضــية إتجــه نحــو الحســم الإيجــابي عنــدما أيــد العديــد مــن المفكــرين المعاصـرين أمثـال راشـد الغنوشـي وحسـن الترابـي ومحمـد مهـدي شـمس الـدين . أيـدوا السـماح فـي إعـتلاء المـرأة منصـب رئاسـة الدولـة والتأكيـد علـى أن لـيس فـي التصورالإسـلامي مـن حـاجز دينـي حقيقـي يحظـر علـى المـرأة تبـوأ أي منصـب فـي الدولـة الإسلامية والمجتمع الإسلامي قد تأهلت له بما في ذلك رئاسة الدولة[٣٤].

لقـد أسـتخدم دعـاة التجديـد مـن المفكـرين المعاصـرين أسـاليب عديـدة مـن أجـل الـدفاع عـن نظرياتهم وتـدعيم آرائهـم ،فعـن رجـوعهم الـى النصـوص الدينيـة التـي تكفـل حـق المـرأة فـي السـلطة السياسـية ، بـدأوا بدراسـة التـاريخ الإسـلامي فـي كـل مـا يتضـمنه مـن نصـوص ووقـائع مـن أجـل البحـث عـن جوانـب يمكـن الإسـتفادة منهـا مـن أجـل إعطـاء نمـاذج عديـدة عـن الأدوار التـي قامـت بهـا المـرأة فـي مختلـف مجـالات الحيـاة الإقتصـادية والسياسية والفكرية فأشار البعض إلى[٣٥]:

- سـيرة العديـد مـن النسـاء اللـواتي تـولين الولايـة العامـة وحكمـن سـنين عديـدة بحكمـة بالغـة وصـلاح فـائق وتـورد إحـدى الباحثـات وقـائع تاريخيـة تثبـت وصـول ثمـاني عشـرة إمرأة مسلمة الى السلطة بين القرنين الثالث عشر والسابع عشر الميلادي.
- لقـد تسـبب حجـب المـراة عـن المجـال العـام ببعديـه الرمـزي والمـادي بإقصـائها عـن مواقـع التشـريع الـديني والمـدني وعـن الحـدث السياسـي عمومـاً ، بآثـار سـلبية لا علـى المـرأة فحسـب ، بـل علـى روحيـة إدارة الشـأن العـام وبـدأت دعـوات لتأنيـث الإداء السياسـي مـن أجـل الخيـر العـام علـى أسـاس أن إشـتراك المـرأة والرجـل معـاً فـي سـن القوانين والأنظمة سيعود بالخير والصلاح على البلاد بلا ريب.
- مـن الأخطـاء الرئيسـة التـي أرتكبـت فـي الحقبـة التاريخيـة السـابقة عنـد تقيـيم وضـع المـرأة –بحسـب محمـد شـحرور – والتـي يعـدها أخطـاء فـي صـلب المـنهج ، الظـن بـأن ماحصـل أثنـاء حيـاة النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) فـي حـق المـرأة هـو كامـل تحريرهـا ، أي إن تحريـر المـرأة بـدأ منـذ بيعـة الرسـول (صـلى الله عليـه وسـلم) وأنتهـى

[٣٤] عن آراء أولئك المفكرين انظر : حسين الرحال ،مصدر سبق ذكره ، **٢٥٩** ومابعدها .

[٣٥] انظر: نهى قاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، **١٦٨** كذلك فتنت مسكية ، مصدر سبق ذكره ، **١٥٨** وكذلك عايده الجوهري ، مصدر سبق ذكره ، **١٧٠**.

بوفاته، فاذا لم تتسلم المرأة في حياة الرسول منصباً سياسياً فهذا يعني انه ممنوع عليها ذلك، ويدعو من ثم الى تجاوز الخطأ المنهجي بالتأكيد على ان تحرير المرأة في الإسلام بدأ في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكنه لم ينتهِ تماماً ويخضع تحريرها للتطور التاريخي للإنسانية بصورة عامة والعرب بصورة خاصة.

تلتقي الآراء السابقة في الدعوة الى تأسيس قيم إنسانية وأخلاقية مشتركة تتجاوز الفروقات الشخصية والدينية والقومية والجنسية والإنفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الحركة الحقوقية العالمية وشرعة حقوق الإنسان وروح شعاراتها فلا تصبح المطالبة بإشتراك المرأة في القرار السياسي مجرد مطالبة مساواتية خطابية بل رداً على حاجات حقيقية بديهية من شأن تلبيتها إعادة التوازن الى المجتمع والعالم ولابد أن يدرك دعاة تحرير المرأة المسلمةوالمطالبين بمباشرتها لحقوقهاالسياسية انهما مسألتان تقررهما الظروف والعلاقات الإجتماعية والإنتاجية التي تحكم المجتمع فهي التي تحدد سلوك المرأة السياسي والإجتماعي ، وهذا المفهوم يجعل تحرير المرأة مسألة لاتخصها وحدها بقدر ماتخص المجتمع ككل ، لذلك لابد من ربط تحرير المرأة بتحرير المجتمع برمته ، فلايمكن – بحسب علماء الإجتماع – فهم السلوك السياسي للفرد بعيداً عن التنظيم الاجتماعي السائد في المجتمع ، وسلوك الفرد ينتج من القيم والعادات والتقاليد والنظم الإجتماعية السائدة في المجتمع وبناءاً على هذه العناصر جميعاً تتوقف المشاركة السياسية للمرأة ومدى قوتها ، أي أن البناء الإجتماعي والقيم والتقاليد قد تجعل من المشاركة السياسية شكلية فقط وتضع عوائق تمنع المرأة من المشاركة الحقيقية الفعالة كما في نظام الكوتا الذي تعمل به الكثير من الدول والذي غالباً ما يبقي المرأة مجرد قيمة عددية وليست حقيقية.

Women rights in Islam: contemporary readings

Assistant professor:
Amal Hindee Al- Khaza'alee
College of political science

Abstract

Women rights and issues have a major significance in Islam, intellectual studies, and researches.

Contemporary readings of these rights do not call for a traditional approach which depends on comparisons between the position of women before and after Islam.It rather focuses on developing the reviews of a hospitable regenerative Islamic approach that is opened on the cultural outcomes created by contemporary intellectual developments in human and life issues.